

**قرار رقم (1) لسنة 2010م
معدل لقرار رقم (4/ت) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة
الاستشارية لشؤون التأمين
صادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م**

(المادة 1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 ما لم تدل القراءة على غير ذلك.
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدنى المعاني التالية:

القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار.
الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية.

(المادة 2)

عملا بأحكام المادة (7) من القانون يتم تشكيل لجنة للإشراف والرقابة على التأمين كما يلي:-

رئيسا للجنة	مدير عام الإدارة العامة للتأمين.	-
عضوا	مدير دائرة في الإدارة العامة للتأمين	-
عضوا	مدير عام الصندوق	-
عضوا	أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين	-
عضو	المستشار القانوني للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين	-

(المادة 3)

علاوة على اختصاصات اللجنة التي وردت بنص القانون، تكلف اللجنة بالمسؤوليات التالية:

- 1- اقتراح مشاريع اللوائح التنفيذية المختلفة الازمة لتنفيذ القانون ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 2- اقتراح مشاريع التعديلات التي تراها لازمة على القانون ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 3- تقديم التوصيات إلى مجلس إدارة الهيئة بخصوص الأمور التالية:
 أ- وضع سياسات تطوير وتنمية قطاع التأمين بحدود ما نص عليه القانون ولوائحه التنفيذية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة داخل الهيئة وخارجها.

- بـ- توفير المناخ الملائم لنمو وتقديم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية داخل الهيئة وخارجها.
- جـ- الإجراءات الالزمة لحماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة للهيئة لتطوير قطاع التأمين.
- 4- تحديد أنواع المخالفات والغرامات المرتبطة بتأمينها وأنواع الإجراءات الجزائية المتعلقة بمخالفات الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بتأمينها وفق القانون والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بهذا الشأن.
- 5- دراسة توصيات الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بتوقيع العقوبات على الأعضاء الذين يخالفون قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة وت تقديم التوصيات الالزمة بشأنها.

مادة (4)

1. يكون للجنة في سبيل ممارسة مهامها دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها.
2. في حال شغور منصب أحد الأعضاء يحل محله عضواً ممثلاً لنفس الجهة التي كان ممثلها العضو السابق.
3. الانعقاد والتصويت والنصاب القانوني:-
- أـ- تجتمع اللجنة في مقر هيئة سوق رأس المال بدعة من رئيسها أو اثنين من أعضائها مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- بـ- لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الرئيس.
- جـ- يعتبر اجتماع اللجنة منعقداً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.
- دـ- يتم اعتماد القرارات بالأغلبية.
- هـ- في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (5)

تقوم اللجنة خلال شهر من صدور هذا القرار بوضع النظام الداخلي لها ورفعه لمجلس الإدارة لاعتماده، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 01/11/2010م.
الموافق 25 / محرم / 1431 هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة